# ضمانات المتهم في مرحلة إلقاء القبض

**(دراسة مقارنة)**

**م.م. حيدر غازي فيصل الربيعي**
**كلية القانون- الجامعة المستنصرية**

## المقدمة

**مما لاشك فيه أن من الاعتداءات على الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية هو أن يقبض على شخص ويحبس دون ما ذنب ارتكبه أو بناءً على تهمة قد تكون صادقة أو قد تكون كاذبة، وقد نص الدستور العراقي المؤقت الصادر عام ١٩٧٠ الملغى على أن الحرية الشخصية مصونة ضمن حدود القانون وكما نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٥) منه على أن "لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفقا للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة" لذلك وضع المشرع الضمانات الكافية لصيانة هذه الحرية بان فرض العقوبات ضد من يرتكب شيئا من ذلك تجاه الغير دون سبب ولم يجز القبض أو الحبس الا في أحوال خاصة مراعاة للمصلحة العامة، وقد بين القانون تلك الأحوال وحددها وبين الموظفين الذين يملكون ذلك وسلطة كل منهم وقد أخذت القوانين العقابية بمبدأ معاقبة كل من يعتدي على الحرية الشخصية بالقبض أو التوقيف أو التعذيب بغير الصور والحالات المعينة بالقانون، وهذا ما ذهب إليه المشرع العراقي من اجل ضمان الحريات الشخصية في المواد (٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤و ٣٢٥ و٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ. أما الأحوال التي يجوز فيها القبض مراعاة للمصلحة العامة فقد بينها المشرع وحددها أيضاً في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي وان كانت أسباباً يستحق معها تضحية بالحرية الشخصية إلا أن المشرع منع الموظفين المختصين من تجاوزها بدون سبب مشروع فهو لم يجز القبض على أي شخص الا بمقتضى أمر صادر من محكمة مختصة أو حاكم أو في الأحوال التي يجيز القانون فيها لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات، إن يقبض على كل متهم بجناية أو جنحة بالمادة (١٠٢) بأربع حالات: الأولى إذا كانت الجريمة مشهودة، والثانية إذا كان المتهم قد هرب بعد القبض عليه قانونا، والثالثة إذا كان قد حكم عليه غيابيا بعقوبة مقيدة للحرية والرابعة، إذا وجد في محل عام من هو في حالة سكر بين واختلال واحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه. أما الاستثناءات التي اوجب القانون فيها على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء**

الضبط القضائي، أن يقبض على الأشخاص فقد حددتها المادة (١٠٣) من قانون الأصول الجزائية بأربع حالات أيضاً، الأولى: إذا صدر على الشخص أمر بالقبض من سلطة مختصة، والثانية: أن يكون حاملا سلاحا ظاهراً أو مخبأ خلافاً للقانون، والثالثة: أن يظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل أقامة معين، أما الرابعة فكل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أثناء أداء واجبه. وعلى كل من قبض على شخص وفق الأحوال المتقدمة أن يحضره إلى اقرب مركز للشرطة أو يسلمه إلى حد أعضاء الضبط القضائي الذي عليه أن يسلمه بدوره إلى مركز الشرطة. وإذا تبين للمسؤول في مركز الشرطة أن أمرا بالقبض سبق صدوره على الشخص المذكور فعليه أن يحضره أمام من صدر الأمر، أما إذا تبين انه ارتكب جريمة، فعليه اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه، وألا فإخلاء سبيله حالا.

أهمية البحث:

الحرية الفردية تعني حق الفرد في أن يعيش أمناً من الاعتداء على نفسه أو ماله أو شرفه، ضامناً عدم القبض عليه أو توقيفه أو معاقبته الا وفق القانون قادراً على التصرف في شؤونه الخاصة على أن لا يكون في تصرفه عدوان على حقوق الغير مع ضمان حقه في الذهاب والإياب والانتقال داخل البلاد وخارجها[١]. لذلك كان للحرية الفردية قدسية خاصة جعلتها تسمو لتصبح من ضمن المبادئ الدستورية، حيث تنص الفقرة (٢) من المادة (٢٢) من الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ (الملغى) على انه (لا يجوز القبض على احد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه الا وفق أحكام القانون) كما تنص المادة (١/٢٠) منه على انه (المتهم برئ حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية). وأكدت على ذلك أيضاً المادة (١٩/خامسا) من الدستور العراقي الجديد لعام (٢٠٠٥) بقولها (المتهم برئ حتى تثبت أدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الإفراج، عنه الا إذا أظهرت أدلة جديدة).

وتضمن قانون العقوبات العراقي النافذ لعام ١٩٦٩ المعدل نصوصاً تعاقب على الاعتداء على الحرية الشخصية في المواد (٤٢١- ٤٢٧) ولا بد من القول أن هذه القاعدة مقررة أصلاً في الشريعة الإسلامية التي سبقت كل التشريعات الوضعية في هذا المجال بأفتراض البراءة كأصل عام وذلك في قوله تعالى (أن الظن لا يغني من الحق شيئا)[٢] أما فيما يتعلق بكرامة الإنسان والمحافظة عليها من أي سوء فقد أكدت عليها الفقرة (١) من المادة (٢٢) من الدستور العراقي (الملغى) لعام ١٩٧٠ والتي تنص على انه (كرامة الإنسان مصونة، وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي). وأشار الدستور

العراقي الجديد إلى ذلك أيضاً فنص في المادة (٣٧/أ) على أنه (حرية الإنسان وكرامته مصونة) ونصت كذلك الفقرة (ج) من المادة نفسها بقولها (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون).

تقسيم البحث:

للإحاطة بموضوع ضمانات المتهم في مرحلة إلقاء القبض من جوانبه المختلفة، سوف أتناول دراسته في ثلاثة مباحث، المبحث الأول، ابحث فيه ماهية القبض وأغراضه وهذا المبحث يتجزءا إلى مطلبين الأول لدراسة ماهية القبض، والثاني لدراسة أغراض القبض. أما المبحث الثاني، فسوف أدرس فيه حالات القبض، وهذا المبحث يتجزأ إلى ثلاثة مطالب أدرس فيه حالات القبض الوجوبي كما حددتها المادة (١٠٣) من قانون الأصول الجزائية، والمطلب الثاني ادرس فيه حالات القبض الجوازي كما حددتها المادة (١٠٢) من قانون الأصول الجزائية، والمطلب الثالث ادرس فيه الأحوال الخاصة في القبض، أما المبحث الثالث سوف أبحث فيه حقوق الأفراد ممن يتم القبض عليهم. وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

# المبحث الأول

# ماهية القبض وأغراضه

يتميز القبض عن إجراءات تقييد الحرية التي يمارسها مأمور الضبط القضائي، كما ويتسم بخصائص تختلف في تكييفها القانوني وأغراضها عن تلك التي يتعرض لها الأفراد من إجراءات حجز الحرية بصورة عامة. وهذا ما سنعالجه على ضوء المحاولات الفقهية والقضائية لبيان ماهية هذا الإجراء، خصائصه وأغراضه. ولذلك سوف ندرس في هذا المبحث ماهية القبض وأغراضه في مطلبين، في الأول ندرس ماهية القبض أما المطلب الثاني فسوف ندرس فيه أغراض القبض.

## المطلب الأول: ماهية القبض

القبض إجراء خطير يتضمن المساس بالحريات الفردية، تلك التي كفلتها كافة التشريعات وأحاطتها بسياج متين من الضمانات. وبينت الحالات التي يمكن ان يتم بمناسبتها، كما وحددت الجهات التي لها أن تمارسه. وقد اتفقت النظم المختلفة على استعمال هذا الاصطلاح القانوني[٣] باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية[٤].

تعريف القبض:

لم تتضمن التشريعات العربية من تعريف للقبض، واقتصرت على بيان الجهات المخولة بمباشرته والأمر به وتحديد الحالات التي يباشر بمناسبتها، كما أوردت بعض الإجراءات المعاصرة واللاحقة لهذا الإجراء، كواجبات أو سلطات للجهة القائمة بمباشرته. وقد حاول الفقه والقضاء وضع تعريف متضمن لعناصر هذا الإجراء الجوهرية. فقد عرفته محكمة النقض المصرية[٥] بأنه "مجموعة احتياجات وقتية صرفة للتحقق من شخصية المتهم وأجراء التحقيق الأولي وهي احتياجات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم في أي مكان لمدة بضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي يمكن أن يستنتج منها لزوم الحبس الاحتياطي وصحته قانونا". وبعدها[٦] وقد عرفته ايضاً بأنه "امساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية محددة". وهذا هو التعريف الذي أورده الفقيه "هيلي" في مطولة[٧] ويؤخذ عليه أنه لم يظهر سوى الجانب المادي لإجراء القبض دون الجانب القانوني. بالإضافة إلى انه يقرر مبدأ مخالفًا لما استقرت عليه التشريعات في القانون المقارن فيما يتعلق بتحديد فترة احتجاز المقبوض عليه. وقد عرفه البعض[٨] بأنه "اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات المختصة" وقد عرفه البعض الأخر بأنه "حرمان الشخص من حرية التجوال فترة من الوقت طالت أو قصرت وارغامه على البقاء في مكان معين أو الانتقال أليه لسماع أقواله في جريمة مسندة أليه"[٩]. وقد أبرز هذا التعريف عنصر الإكراه الذي يتصف به إجراء القبض دون العناصر الجوهرية الأخرى وأضاف إليه عنصر أخذ الأقوال الذي لا يدخل ضمن عناصره...الخ بل يمكن أن يكون إجراء لاحقا. وقد أبرز الدكتور رؤوف عبيد[١٠] في تعريفه للقبض عنصر المنع من الهرب وهو غرض جوهري من أغراض القبض، إلا أن التعريف الذي جاء به لم يكن شاملاً لكافة العناصر وخاصة فيما يتعلق بطبيعة الإجراء القانوني وعنصر الإكراه المميز لإجراء القبض، حيث عرف القبض بأنه "حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الهرب تمهيداً لسماع أقواله من الجهة المختصة". وقد عرفه انكاما[١١] في رسالته عن الشرطة وتطبيق القانون والأوامر في غانا بأنه "الحرمان من الحرية في بعض جوانبها القانونية" وهو التعريف الذي ورد في قاموس القانون الانكليزي[١٢]. ويؤخذ عليه انه شامل لكل إجراءات الحرمان من الحرية حتى الحبس. ولعل التعريف الذي جاء به المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[١٣] للقبض قد تضمن جميع العناصر الجوهرية المميزة لهذا الأجراء والمبينة لطبيعته القانونية فقد عرفه المؤتمر بأنه "إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية،

يتضمن اخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة، بسند من سلطة قانونية وبهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر باستمرار وضعه تحت الحراسة أو أطلاق سراحه".

خصائص القبض:

يمكن استخلاص الخصائص المميزة لإجراء القبض على ضوء التعريفات السابقة وما استقر عليه تنظيم هذا الإجراء في القانون المقارن بخاصتين متلازمتين:

اولاً: لا يكون القبض إلا تنفيذاً لقرار صادر عن جهة التحقيق الأصلية أو الاستثنائية او المحكمة المختصة فقد استقر القانون الفرنسي والقوانين العربية التي أخذت عنه أن إجراء القبض لا يكون إلا بالاستناد لأمر صادر عن جهة التحقيق الأصلية كقاعدة عامة، ولسلطة التحقيق تقدير توافر الأسباب الداعية لإصدار أمر القبض وضوابطه القانونية، تحت رقابة محكمة الموضوع[١٤]. يضع القانون الانجلو أمريكي قيدا إجرائياً على سلطات البوليس في القبض على الأشخاص، نظرا لما لهذا الإجراء من أهمية ومساس خطيرين بالحرية الشخصية. فالأصل أن لا يمارس، الا بعد رفع القيد الإجرائي المتمثل في الأمر به من جهات محددة. ويرد على هذه القاعدة استثناء فيما يتعلق بالسلطة الذاتية في القبض على الأشخاص والتي خولتها التشريعات المختلفة لمأمور الضبط القضائي بسلطة مستمدة من القانون مباشرة[١٥]. فقد أمدت القوانين المختلفة مأمور الضبط القضائي بسلطة تقديرية[١٦] لتقدير أحد أمرين:

الأول: هل سيبحث في طلب أمر بالقبض من الجهات المختصة بإصداره، وهل لديه الأسباب الموجبة والمقنعة لأصدار مثل هذا الأمر.

والثاني: هل سيمارس قبضاً ذاتياً على المتهم الحاضر، وهل تقديره لتوافر المعايير القانونية لمباشرة الأجراء المقنع في المجالين العملي والقانوني لمباشرة القبض على المتهم الحاضر أو أصدار أمر بضبط وإحضار المتهم الغائب.

وبهذا فان الاختيار الثاني ينطوي تحت الأستثناء الوارد على القاعدة العامة حيث يقدر مأمور الضبط القضائي بذلك وقوع الجريمة، ومدى صلة المتهم بها، وتوافر الحدود القانونية لتقدير مباشرة الإجراء. ولا يغير من طبيعة هذا الاستثناء استشارة مأمور الضبط القضائي لجهة التحقيق الأصلية عن واقعة أو دليل ومدى تسويغها لمباشرة سلطاته الذاتية، إذا لم تأخذ الاستشارة صيغة طلب إصدار أمر بالقبض[١٧].

ثانياً: يتضمن إجراء تقييداً لحرية متهم بالإكراه، واستعمال القوة اذا اقتضى الأمر:

يشكل تقييد حرية المقبوض عليه وحرمانه من الحركة أو التنقل كما يشاء، المضمون الجوهري لإجراء القبض. ولا عبرة لمدة سلب الحرية، فقد لا يستمر القبض المدة التي حددتها القوانين المختلفة، وقد تتحقق أغراضه خلال فترة وجيزة ويتساوى من حيث المدة مع إجراء

الاستيقاف، أنما يتميز إجراء القبض عن الاستيقاف في أنه مقصوداً لذاته بينما الاستيقاف ليس مقصوداً لذاته بل لإزالة أسباب الريبة والشك[١٨]. ومن حيث المبدأ لا يكون محلاً للقبض سوى الشخص الطبيعي اما الشخص المعنوي فلا يتصور تنفيذ هذا الإجراء بحقه، لأنه ومع تقرير مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية فلا يطبق عليه من الإجراءات والعقوبات الا ما يتلاءم مع طبيعته، ولن تكون إجراءات تقييد الحرية أو سلبها من الإجراءات أو العقوبات الممكن القيام بها أو الحكم بها[١٩]. ويتميز الشخص الطبيعي محل القبض عن غيره من الأشخاص ممن تتقيد حريتهم بإجراءات مشابهة في أن القبض لا يقع إلا على شخص يمكن أن يكون محلاً للاتهام وفرض عقوبة سلب الحرية عليه، وهذا ما يميز القبض عن إجراءات التحفظ على الشهود أو دعوة ولي الحدث لحضور محاكمته أمام محكمة الأحداث أو استيقاف الأشخاص لإزالة أسباب الريبة قبل أن يتقرر ترجيح اتهامهم والقبض بهذه الصفة. ولقد حظيت إجراءات القبض على المتهمين بعناية المشرع في القانون المقارن حيث أمدت القائمين بتنفيذه بسلطة استعمال القوة لمباشرة الإجراء وتأكيده. والإكراه سمة إجراءات التحقيق عامة، فلا تتم برضا الأشخاص. وفي مجال القبض لا يوجد أمام المقبوض عليه سوى الانصياع ومرافقة البوليس إلى المكان المخصص لسلب الحرية قانوناً، فإذا تم هذا الانصياع ومرافقة البوليس إلى المكان المخصص سواء بالموافقة الصريحة أو الإيماء أو التجاوب مع ما يطلبه منه البوليس، اخذ المتهم صفة المقبوض عليه، وبغير ذلك فلا يكون هنالك قبض، الا بإمساك المقبوض عليه بما يتضمن ضبط جسمه بأية وسيلة تتطلبها الحالة[٢٠]. ولتحديد لحظة أتمام الإجراء بكافة عناصره أهمية قصوى في مجال السلطات المترتبة على الهرب بعد القبض لان من القوانين ما خول البوليس سلطة استعمال السلاح على محاولة الهرب[٢١] ومنها ما اعتبر من الهرب بعد القبض جريمة. وقد حاول البعض ان يميز بين القبض الذي يتم دون استخدام القوة والقبض الذي يتم باستخدامها حيث وصف الوضع في الحالة الأولى بأنه قبض صوري وفي الحالة الثانية قبض حقيقي[٢٢]، الا أن هذا التقسيم قد وجه أليه نقد عنيف من البعض حيث قال: "يكون القبض تاما إذا تجاوب المقبوض عليه ووضع نفسه بالفعل تحت تصرف البوليس، أو إذا امسك به البوليس ماديا ليضعه رهن الاحتجاز، فلا يوجد قبض صوري وأخر حقيقي فاما أن يكون هنالك قبض أو لا يكون". وهذا هو الاتجاه الذي اخذ به القانون الغاني[٢٣] في مجال تنفيذ القبض حيث نص على أنه "لرجل البوليس أو من يقوم مقامه أن يمسك بجسم المقبوض عليه، الا إذا وجدت موافقة متضمنة الاستجابة للوضع تحت الحراسة بالفعل أو الكلام" وقد اعتبر القضاء الانكليزي[٢٤] من أمساك البوليس لجسم المقبوض عليه إجراء بديلا لعدم الإذعان أي أن الأصل أن يتم القبض على المتهم بالكلام ومن ثم بالإمساك

بجسمه عند عدم الإذعان، حيث تقرر في إحدى القضايا "القبض على شخص أطرش لا يستطيع القراءة، أو شخص لا يعرف اللغة الانكليزية، بالإمساك بجسمه يعتبر عملا مشروعاً إذا بذل البوليس كل ما في وسعه لإفهامه بالإشارة. وليس للمقبوض عليه أن يدفع بعد ذلك بعدم علمه بالإجراء أو عدم فهمه له". وقد كانت أحدى المحاكم[٢٥] قد أشارت إلى هذه النقطة في قضية أقدم فيها رجل البوليس على إبلاغ سائق سيارة بان لديه أمراً بالقبض عليه، ولم يعتبر من فرار السائق بعد ذلك هرباً بعد القبض حيث قضت بان "القبض لم يتم، ومغادرة السائق لا تعتبر فراراً من قبض قانوني بعد إبلاغه من قبل البوليس بأن هنالك أمراً بالقبض عليه".

## المطلب الثاني: أغراض القبض

لم تبين التشريعات أغراضاً محددة للقبض، ويمكن من الإجراءات اللاحقة للقبض ومن طبيعته تقييد الحرية والجبرية التي يتصف بها القبض، استخلاص أغراض القبض وهي:

أولاً: ضمان إحضار المقبوض عليه أمام القضاء:

أن الغاية من الدعوى الجنائية هي أعمال النصوص الجنائية على الوقائع والأعمال المنطبقة عليها والتي توصف بأنها جزاء لجريمة وإيقاع لعقوبة تمثل سلطة الدولة في العقاب على مستحقيها، ولما كان تنفيذ العقوبة لا يتم الا على شخص موجود، فأن ضمان إحضار ذلك الشخص أمام القضاء المختص ليقول كلمته فيه هو الضمان الأكيد لتأكيد سلطة الدولة في العقاب خاصة في الحالات التي تكون العقوبة متضمنة لسلب الحرية. والقيود التي فرضتها التشريعات عامة لإجراء القبض سواء بأمر صادر من جهة قضائية، أم من مأموري الضبط القضائي مباشرة، قيود منيعة تؤكد نسبياً ضرورة السير في إجراءات الدعوى الجنائية ضد المقبوض عليه، بل وتنبئ مسبقاً عن احتمالات أدانته، وبعقوبة سالبة للحرية، فأمر القبض الذي تصدره الجهة القضائية المختصة لا يصدر إلا إذا كان مستنداً إلى دلائل قوية تشد أزر تلك السلطات للسير في إجراءات الدعوى الجنائية، والدلائل الكافية وحالات التلبس التي يقرر تواجدها مأمور الضبط القضائي ويقبض تلقائياً بموجبها تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ونسبتها بدلائل مادية كما في حالة التلبس ودلائل ذهنية[٢٦].

وحيث أن الاتجاه العام في التشريع المقارن هو عدم إجازة القبض إلا إذا كان الجرم معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية، كان من الضروري أيجاد أسس قوية تضمن تواجد المتهم أمام القضاء في المحاكمة وذلك بإجازة القبض في أحوال محددة. وقد تكون المدة التي يقضيها المقبوض عليه محتجزاً بهذه الصفة غير كافية لإصدار قرار الحكم في الجريمة التي

قبض عليه من أجلها، إلا أن هذه المدة المؤقتة تضع الأسس للإجراءات اللاحقة على القبض والتي بدورها تشكل الضمان اللاحق للمثول أمام المحكمة كما هو الحال في الحبس الاحتياطي أو تخلية السبيل بموجب كفالة تضمن حضوره. ولم تقف التشريعات عند حد العقوبة السالبة للحرية في وضعها لقيود القبض، بل تعدت ذلك وخاصة في الأحوال التي يمارس فيها مأمور الضبط القضائي القبض دون أمر، إلى اشتراط جسامة معينة في الجريمة التي يقبض من أجلها.

وتحدد العقوبة بجسامة الجريمة واحتمالات الهرب متوقعة بنسبة أكثر من غيرها[٢٧] وقد كان هذا الغرض في ضمان إحضار المقبوض عليه أمام المحكمة كغرض هام من أغراض القبض، مدار اهتمام لجنة مراجعة القانون الجنائي الانكليزي حينما ردت اقتراحاً بتأجيل القبض في حالات معينة طلباً لأمر القبض بقولها "للتأخير في إجراء القبض مخاطر جسيمة لا يمكن إغفالها وفي مقدمة هذه المخاطر عدم ضمان مثول المتهمين أمام المحاكم"[٢٨]وقد يكون تأثير هذا الغرض من أغراض القبض غير مباشر في اغلب الأحوال في القانون الفرنسي وبعض القوانين العربية، حيث يعمل مأمور الضبط القضائي على توديع المقبوض عليه ليمثل أمام جهة التحقيق. ولكنه بهذا الإجراء يضع الأسس الأولية لضمان إحضار المقبوض عليه أمام القضاء في مرحلة لاحقة. ويبدو أثره المباشر في الأحوال التي تجيز فيها القوانين لمأمور الضبط القضائي سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي مباشرة كما هو الحال في القانون الانكليزي والقانون الأردني والسوري[٢٩].

ثانيا: المحافظة على أدلة الاتهام والحصول على أدلة جديدة

غالباً ما يحاول الجاني إخفاء جسم الجريمة أو معالمها وأدواتها، وقد يخفي هذه الأدوات أو الأدلة في ملابسه، وقد تكون أثارها ومعالمها ظاهرة أو مخفية في جسمه، أو على ملابسه من الداخل أو الخارج. وربما يكون جسم الجريمة وأدلتها قائمة وشاهدة عليها في مسرح الجريمة أو في أي مكان أخر اختاره الجاني لإخفاء معالم جريمته، وكما تكون الأدلة مادية، تكون بشهادة الشهود الذين شاهدوا الواقعة الإجرامية، ويمكن أن يكون من أقوال الجاني دلالة كاملة على مكان وجود الأدلة، ويمكن أن يحصل الاعتراف نتيجة للندم أو الفخر. ويحقق إجراء القبض بما يعاصره من إجراءات أو من الإجراءات اللاحقة الأمور التالية:

١. الحصول على أدلة جديدة نتيجة تفتيش المقبوض عليه أو معاينته.
٢. ضمان سلامة الأدلة في مسرح الجريمة والأمكنة التي يمكن ان يكون الجاني قد أخفاها فيها.
٣. سلامة حيدة الشهود ومنع التأثير عليهم من قبل الجاني.

**٤. استجواب المقبوض عليه بما قد يؤدي إلى اعترافه والدلالة على أدلة الجريمة أو أمكنة وجودها.**

**أ. الحصول على أدلة أثبات نتيجة معاينة المقبوض عليه:**

**لقد خولت غالبية القوانين مأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش المقبوض عليه[٣٠] والغرض من هذا الإجراء هو الحصول على مزيد من الأدلة التي تؤيد الاتهام[٣١] إلى جانب وقاية مأمور الضبط لئلا يكون ضحية اعتداء بأي أسلحة أو أدوات عدوانية يخفيها الجاني، وليس لتقوية أو أيجاد الدلائل الكافية التي تبرر القبض، فالقبض قامت أسبابه قبل إجرائه. وقد لا يتوقف الضبط على أوراق أو وثائق تقدم كأدلة مباشرة ضد المقبوض عليه في الاتهام، فمن المحتمل أن يمتد غالى اثار المقاومة الظاهرة على جسمه فقد تضبط أثار الدماء (دماء الضحية) على ملابس أو جسم المقبوض عليه بالإضافة إلى ما يعلق من الآثار المادية على ملابس الجاني الداخلية من اثار وخاصة في القضايا الجنسية، فتفتيش المقبوض عليه عن الأدلة والآثار يحقق احد أغراض القبض المهمة في الإثبات الجنائي[٣٢].**

**ب. ضمان سلامة الأدلة من العبث والإتلاف:**

**يتضمن إجراء القبض حجز المقبوض عليه فترة زمنية يتمكن خلالها مأمور الضبط القضائي والمحقق من ضبط أدلة الجريمة، ورفع اثارها قبل أن تنالها يد الجاني بالعبث والاتلاف والتلفيق[٣٣]. فإذا ما أتيحت الفرصة للجاني فانه سيتخلص من جميع الاثار والأدلة التي تساعد في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده. وهكذا فان القبض عليه وتقييد حريته يمنعه من اتلاف الأدلة في مسرح الجريمة أو أي مكان أخر يحتمل وجود الأدلة فيه، ويمنع من تلفيق أدلة أو قرائن من شانهأ أن تضلل رجال الضبط القضائي.**

**ج. سلامة حيدة الشهود ومنع التأثير عليهم:**

**يضمن القبض على الجاني عدم تأثيره على الشهود[٣٤]، ويضمن صحة الوقائع التي أدلوا بها قبل أن يقعوا تحت تأثيره في تلفيق الوقائع خاصة ما إذا كان الجاني ذا سطوة ونفوذ من شأنها أن تخيف الشهود وتمنعهم من الإدلاء بالحقيقة أو الأحجام عن سرد ما شاهدوه أو سمعوه.**

**د. استجواب المقبوض عليه:**

**لقد ذكرنا في السابق أن جانباً من الفقه قد أورد الاستجواب كفاية أولية أو وحيدة للقبض، وهو ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية حيث قرنته بأيقاع الحبس الاحتياطي كإجراء لاحق، ومن المعروف أن الحبس الاحتياطي لا يكون الا بعد استجواب واخذ أقوال المقبوض عليه. فقد ينجم عن سماع أقوال المتهم المقبوض عليه من مأمور الضبط أو**

استجوابه من قبل الجهات المختصة عن اعتراف منه بارتكاب الجريمة ودلالة على الأدلة وجسم الجريمة والظروف التي تمت خلالها، تلك التي ستصاغ وتقوم أدلة ضده في الاتهام. ومن الممكن أن يقدم من الأدلة والاثباتات ما يقنع مأمور الضبط القضائي ويعمل على إخلاء سبيله[٣٥] دون حاجة إلى توديعه للجهات المختصة من أجل استجوابه. من ذلك يتبين أن القبض يحقق إمكانية أخذ الأقوال أو الاستجواب، الذي يترتب عليه الإجراءات اللاحقة، من إخلاء السبيل أو كفالة، أو حبس احتياطي، حسب مقتضيات الواقعة الجرمية، وبالنظر لما ينجم عنه الاستجواب من أدلة اتهام جديدة.

هـ. حماية المقبوض عليه ومنع ارتكاب الجرائم:

أشارت بعض الاراء الفقهية[٣٦] إلى أن هدف القبض وما يستتبعه من إجراءات سالبة للحرية كالحبس الاحتياطي- هو الحرص على المقبوض عليه نفس وحمايته من أذى واعتداء المجنى عليه أو ذويه، وكما أشارت أراء فقهيه أخرى إلى أن الغاية من القبض هو منع المقبوض عليه من الاستمرار في ارتكاب جريمته أو العودة إلى اقترافها ثانية[٣٧].

# المبحث الثاني

# حالات القبض

نصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه الا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك). يتبين من النص المذكور أعلاه أن أمر القبض يصدر من قاضي التحقيق أو من محكمة جزائية وهناك أحوال أخرى يجوز فيها القبض ولو لم يكن هناك أمر من قاضي، ومن هذه الأحوال ما نصت عليه المادة (١٠٢) من الأصول الجزائية حيث أعطت الحق لكل شخص ولو بغير أمر من السلطة المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة وتوجد بالإضافة إلى الحالات المذكورة في المادتين (١٠٢) و(١٠٣) من الأصول الجزائية حالات خاصة في القبض، وسوف نخصص لبحث حالات القبض المذكورة أنفاً مطلباً مستقلاً وكما يلي:

## المطلب الأول: حالات القبض الوجوبي

لقد أشارت المادة (١٠٣) من قانون الأصول الجزائية العراقي إلى حالات القبض الوجوبي حيث نصت على "كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو الضبط القضائي أن يقبض على أي من الأشخاص الاتية ولو لم يصدر أمر بالقبض عليهم وهم:

١. كل شخص صدر أمر بالقبض عليه عن سلطة مختصة.

٢. من كان حاملا سلاحا ظاهراً أو مخبئاً خلافاً لأحكام القانون.
٣. كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب أو جنحة عمدية ولم يكن له محل القامة معين.
٤. كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه.

هذه المادة واضحة في إنها أوجبت على المكلف بالقبض سواء أكان من أفراد الشرطة أو من بين أعضاء الضبط القضائي أن يقبض على الشخص الذي صدر أمر بالقبض عليه وأن يقبض على أي شخص في أحوال أخرى لم يصدر أمر بالقبض عليه كمن يكون حاملاً سلاحاً غير مجاز بحمله أو ممنوع حيازته كالأسلحة الحربية وان يجرده من سلاحه وإذا اشتبه بأي شخص ارتكب جناية أو جنحة كما في حالة دوريات الشرطة وخصوصاً في الليل إذا وجدت شخصا بين الدور في حالات يحاول فيها أن يبعد نفسه عن الشرطة أو الاختفاء فلها في هذه الحالة أن تستوقفه وإذا كان حاملاً أمتعة أن تستفسر منه عن مصدرها وكذلك اوجب القانون على أفراد الشرطة القبض على أي شخص تعرض للموظف عند قيامه بواجبه. وسوف نبحث عن كل حالة من الحالات المذكورة بشكل موجز في فقرة مستقلة وكما يلي:

١. كل شخص صدر أمر بالقبض عليه عن سلطة مختصة:

أن صدور أمر ألقاء القبض على متهم بارتكاب جريمة جنائية[٣٨]، يوجب على أفراد الشرطة وأعضاء الضبط القضائي تنفيذه متى ما استوفى هذا الأمر شروطه القانونية من حيث البيانات الواجب توفرها فيه أو من حيث الجهة المخولة بإصداره.

٢. من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً خلافاً لأحكام القانون:

أن حمل السلاح بلا أجازة كان من جرائم الجنايات عند الاحتلال البريطاني للعراق وكانت الحكومة تحارب عادة حمل السلاح بلا أجازة فتعاقب مرتكب هذه الجريمة عقوبة صارمة، كما أن حمل السلاح ظاهراً أو مخبئاً قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم عمدية أو غير عمدية لذلك ادخل هذا الفعل المخالف للقانون ضمن الجرائم التي اوجب فيها القانون على أفراد الشرطة وأعضاء الضبط القضائي القبض على مرتكبيها وقد عدل نظام حمل الأسلحة واعتبرت الجريمة مخالفة ففقدت أهميتها لهذا لا تجد من يقبض عليه ألان لهذا الغرض إلا نادراً[٣٩].

٣. كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل اقامة معين[٤٠]:

إذا تظاهر لأفراد الشرطة أو عضو الضبط القضائي بأن شخصاً قد ارتكب جريمة جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل أقامة معين فيجب إلقاء القبض عليه [م١٠٣/ ٣] غير انه يشترط لصحة هذا الإجراء توافر الشروط الآتية:

أ. أن تكون الجريمة المتهم بأرتكابها المقبوض عليه هي من نوع الجناية أو الجنحة العمدية.

ب. أن يكون عضو الضبط القضائي، وقبل إلقاء القبض على الشخص، قد بنى عقيدته بتوافر الأدلة التي تنصرف إلى اتهام المقبوض عليه على أسباب معقولة بمعنى أن تتوافر قرائن تدل على اتهام المقبوض عليه بارتكاب الجريمة. ولا يستوجب لتوافر هذه الحالة أن يوجد المتهم متلبساً بالجريمة، بل يكفي ان توجد ثمة دلائل كافية على اتهامه. وتقدير تلك الدلائل وكفايتها يكون بداءة لعضو الضبط القضائي إلا أن تقديره، بهذا الشأن يخضع لسلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع[٤١]. وبهذا قضي بأنه [إذا استظهر الحكم إن الطاعن شوهد في منتصف الليل يحمل شيئاً وما أن رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعاً يعدو، وانه خلع حذاءه ليسهل له الجري فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية التي تبرر القبض عليه طبقا للقانون][٤٢]. ولا يعتبر من قبيل توافر الدلائل الكافية على الاتهام وصول بلاغ لعضو الضبط القضائي عن ارتكاب المتهم الجريمة، بل يتطلب القيام بتحريات عما اشتمل عليه البلاغ. فإذا أسفرت التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد في البلاغ، فعندئذ يسوغ له أن يقبض على المتهم ويفتشه[٤٣] كما لا يكفي لتوافر هذه القرائن مجرد ما يبدو على الفرد من حيرة وارتباك. ولهذا فقد قضى بأن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال الشرطة وجرية عندما نادى عليه الضابط- على فرض صحة ما يقوله الشهود في هذا الشأن- أن جاز معه للضابط استيقافه فأنه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه في جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه[٤٤].

ج. أن يثبت بأن ليس للمقبوض عليه محل إقامة دائم:

أن أصل هذا النص هو المادة (٦/٢٤) من قانون أصول المحاكمات البغدادي (الملغى) التي ذكرت بأنه [لكل ضابط بوليس أن يلقي القبض على كل شخص ظن لأسباب معقولة انه ارتكب آية جريمة أخرى وانه ليس له محل أقامة معين أو انه ذكر أسمه وعنوانه على غير حقيقتهما أو انه من المحتمل فراره من يد العدالة] والمقصود بذلك النص كما هو ظاهر أن المقبوض عليه يعجز عن أعطاء تفصيل مقنع عن نفسه ما يدل عن مظاهر تبرر القبض عليه.

٤- كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه:

**يعتبر فعل التصدي للمكلف بخدمة عامة ومنعه من تأدية واجبه من الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين [م٢٣٠/ ع] كما يوجب على عضو الضبط القضائي إلقاء القبض على هذا المتهم بارتكاب هذه الجريمة [المادة ١٠٣/ ٤].**

## المطلب الثاني: حالات القبض الجوازي

**لقد أشارت المادة (١٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ إلى حالات القبض الجوازي وأعطت الحق لكل شخص ولو بغير أمر من السلطة المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنحة وهذه الحالات هي:**

**١. أذا كانت الجريمة مشهودة أي متلبس بها.**

**٢. إذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا.**

**٣. إذا كان قد حكم عليه غيابياً بعقوبة مقيدة للحرية [أي سالبة لها].**

**٤. لكل شخص ولو بغير أمر من السلطة المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في سكر بين واختلال واحدث شغباً أو كان فاقدا صوابه.**

**وسوف نبحث عن كل حالة من الحالات المذكورة أعلاه في فقرة مستقلة وكما يلي:**

**١. حالة الجريمة المشهودة:**

**لقد نصت المادة [١/ب] من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه "وتكون الجريمة المشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهه يسيرة أو إذا تبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت أثار أو علامات تدل على ذلك". يتبين من النص الوارد أعلاه أن المشرع العراقي قد حصر الجرم المشهود في أربع حالات وهي:**

**أ. حالة الجرم الذي يقترف حاليا.**

**ب. حالة الجرم الذي يضبط عند نهايته.**

**ج. حالة إذا تبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح.**

**د. حالة ما يضبط مع الفاعل أشياء أو أسلحة أو أدوات أو أوراق يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها شرط أن يحصل ذلك في وقت قريب من الفعل ألجرمي وسوف نتطرق لبحث الحالات المذكورة أعلاه بشكل موجز وكما يلي:**

**أ. حالة الجرم الذي يقترف حاليا[٤٥]:**

وهي تعني الجرم المشهود بحد ذاته وهي لا تثير آية صعوبات: فالمجرم يضبط حال اقتراف الفعل الجرمي، أي أثناء ذلك الاقتراف، من قبل المعتدى عليه أو الشهود أو القوة العاملة، فتطبق عليه عندئذ القواعد التي ترعى الجرم المشهود.

ب. حالة الجرم الذي يضبط عند نهايته[٤٦]:

في هذه الحالة يكون الجرم قد اقترف وانتهى أمره عند وصول المدعى العام أو المحقق أي انه يشاهد عند نهايته. كأن يكتشف هذا الفعل في مكان الجريمة بعد برهة يسيرة من الزمن على وقوع الفعل. أو انه يكون قد ترك مكان الجريمة للتوه عندما يكتشف هذا الفعل ألجرمي. هنا ليس من الضروري ان يظهر هذا الفاعل بشكل علني بالاستناد إلى الآثار المادية التي تركها، أو عن طريق الشهود الذين كانوا ما يزالون في مكان الحادث. فبمعزل عن هذه الآثار، وعن أقوال هؤلاء الشهود، قد يستدل عليه صراحة بشكل من الأشكال كأقوال المعتدى عليه مثلا. ولم يحدد القانون آية مهلة لهذه الواقعة ولكن يفترض أن يتم ذلك بعد وقت قصير من اقتراف الفعل ألجرمي كما جاء في النص [بعد برهة يسيرة من وقوعها...] بحيث يكون هيجان الناس ما زال قائماً واثأر الجرم ما تزال ظاهرة وملموسة، وان رجال الضابطة العدلية الذين اخبروا بالأمر حضروا بأسرع وقت ممكن من أجل الوصول إلى مكان وقوع الجريمة.

ج. حالة إذا تبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح[٤٧]:

هذه الحالة هي الملحقة بالجرم المشهود. وتفرض أن يتبع المجنى عليه مرتكبها اثر وقوعها أو أن يلحق بالفاعل بناء على صراخ الناس وهذا يعني أن المجنى عليه يتبع الجاني على اثر وقوع الجريمة مباشرة أي يجري خلفه مشيراً أليه بيده مما يدل على انه فاعل الجريمة. أما عبارة ان يتبعه الجمهور مع الصياح فهذا لا يعني بالضرورة أن هؤلاء يلحقون بصورة مادية بالجاني الذي ارتكب الفعل. بل أن ما يفرضه القانون هوان صراخ الناس هو الذي يشير إلى احد الأشخاص على انه فاعل الجريمة الحاصلة، تسهيلاً للقبض عليه. وصراخ الناس هو الذي يصدر عنهم بشكل قوي ودقيق، كالقول مثلا (حرامي، حرامي) وليس الشائعات العامة التي هي عبارة عن تمتمات صماء تنتشر بصورة غامضة ولا ما هو مشهور عموماً.

د. حالة ما يضبط مع الفاعل أشياء أو أسلحة أو أدوات أو أوراق يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها شرط ان يحصل ذلك في وقت قريب من الفعل الجرمي[٤٨]:

هذه الحالة هي أيضاً ملحقة بالجرم المشهود. وتكمن في كون الشخص يحمل معه أشياء أو أسلحة أو أوراقاً يستدل منها على انه فاعل الجرم غير ان هذه الواقعة ليست كافية بحد ذاتها، بل يتوجب أن يتم الضبط في وقت قريب من وقوع الجرم، الذي ما يزال موضوع

بحث من قبل الضابطة العدلية وفي الوقت نفسه كنتيجة لهذا البحث، ما يعزز أثبات جرميه الشخص المعني المفترضة.

٢- إذا كان قد فر بعد القبض عليه قانونا:

وتعني هذه الحالة أن القانون قد أجاز لجمهور الناس القبض على المتهم المقبوض عليه إذا تمكن بطريقة من الطرق من الإفلات والهرب وعندها جاز لمن كان حاضرا بتعقبه والقبض عليه ثانية وتسليمه لمن كان مخولاً قانوناً بالقبض عليه أو تسليمه إلى مركز الشرطة[٤٩] وهذه الحالة أنما هي تقرير لحالة غريزية في البشر أذ أن المشاهد أن الناس تتعقب بلا شعور المجرم الذي يهرب من يد الموظف المختص ولا تتركه حتى تعيد القبض عليه وقد يتعرض البعض لأخطار جسيمة في سبيل تطمين هذه الغريزة وقد أقرها واضع القانون للناس.[٥٠]

٣- حالة صدور حكم غيابي بحق الشخص:

من صدر بيان بإجرامه بناءً على حكم غيابي بعقوبة مقيدة للحرية لاتهامه بارتكاب جريمة جناية أو جنحة فانه يكون لعضو الضبط القضائي وكذلك لأحد أفراد الناس ألقاء القبض عليه[٥١]. أما إذا كانت العقوبة الإعدام فالقبض عليه جائز من باب أولى[٥٢] وإذا كان الحكم الغيابي بالغرامة فليس من حق أي شخص القبض على المحكوم عليه بموجب هذه الفقرة.

٤- لكل شخص ولو بغير أمر من السلطة المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين واختلال واحدثا شغبا أو كان فاقداً صوابه:

ان هذه الفقرة تجيز لأي شخص أن يقبض على السكران الذي يحدث شغباً أو يقلق راحة الناس ويهذي بقوله إلى أخر أمثال هذه التصرفات ولا تطبق على مجرد الشارب الذي لم يفقد صوابه ولا تبدر منه تصرفات مؤذية للغير. وشرط هذه الفقرة من المادة (١٠٢/ ب) أن يحدث السكران الشغب في محل عام وليس في المحلات الخاصة كالبيوت. والمقصود بالمحل العام هو الشارع العام أو الطريق العام ويشمل المحلات التي يباح للجمهور الدخول فيها وكذلك النوادي التي هي محلات عامة أعدت لغرض خاص[٥٣].

## المطلب الثالث: أحوال خاصة في القبض[٥٤]

بالأضافة إلى حالات القبض الوجوبي التي أشارت أليها المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وحالات القبض الجوازي التي أشارت أليها المادة (١٠٢) من

نفس القانون، توجد هناك أحوال خاصة للقبض على الأشخاص الذين يتميزون بصفة خاصة أو بحصانة من نوع ما. وهؤلاء الأشخاص هم:

١. سابقاً لا يجوز القبض على عضو المجلس الوطني أثناء انعقاده أو في عطلة رسمية للمجلس بدون اذن وموافقة مجلس قيادة الثورة (المنحل) ما عدا حالات التلبس بجناية. حسب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (١٩٦) والمؤرخ في ١٩٨٥/٢/١٠ والقرار المرقم (٢٣٨) والمؤرخ في ١٩٨٥/٢/١٨ المعدل لقانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ الملغى وحالياً وحسب نص المادة (٣٤) من قانون أدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فأنه لا يجوز ألقاء القبض على عضو الجمعية الوطنية خلال انعقاد جلساتها الا إذا كان هذا العضو متهماً بجريمة ووافقت الجمعية الوطنية على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط هذا العضو متلبسا بالجرم المشهود في جناية.

٢. لا يجوز أثناء انعقاد المجلس التشريعي لمنطقة كردستان ألقاء القبض على أحد أعضائه الا في التلبس بجناية [قانون المجلس التشريعي لمنطقة كردستان رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤]. الملغى.

٣. لا يجوز احتجاز أو ألقاء القبض أو توقيف الضابط أو إجراء التحقيق معه أو محاكمته من قبل سلطة غير عسكرية الا بموافقة القائد العام للقوات المسلحة. أو نائبه أو من يخوله نائب القائد العام للقوات المسلحة. ولا يجوز احتجاز أو توقيف الضابط في قوى الأمن الداخلي من قبل غير سلطاتها إلا بموافقة القائد العام للقوات المسلحة أو وزير الداخلية أو من يخوله الوزير[٥٥].

٤. لا يجوز القبض على القاضي أو عضو الادعاء العام في غير الجنايات المشهودة إلا بموافقة وزير العدل[٥٦].

وعليه وبالنتيجة فعلى كل من قبض على شخص بغير أمر من السلطات المختصة طبقا للمادتين (١٠٢) و(١٠٣) من قانون الأصول الجزائية العراقي أن يحضره إلى مركز الشرطة أو يسلمه إلى أحد أعضاء الضبط القضائي ليسلمه إلى مركز الشرطة فإذا تبين للمسؤول في المركز أن أمراً بالقبض كان قد صدر على المقبوض عليه فعليه أن يحضره أمام من أصدره وإلا فيجري التحقيق عن السبب الذي أدى إلى القبض عليه وذلك بأن يدون أقوال الشخص الذي قبض عليه ويسأله عن سبب القبض فإذا ظهر ما يستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية ضده فيتخذها ويرسله للفحص الطبي لبيان درجة سكره أو يحقق في الذي نسب أليه وإذا تبين له انه لم يرتكب ما يستوجب اتخاذ إجراءات قانونية ضده فعليه أخلاء سبيله حالاً[٥٧]. هذا وفي حالة مقاومة حالة المطلوب القبض عليه المتهم بالجريمة أو حاول الهرب فقد أجازت

المادة (١٠٨) من قانون الأصول الجزائية لمن كان مأذوناً بالقبض عليه أن يستعمل القوة المناسبة للحيلولة دون هربه حيث يحق له استعمال السلاح بالقدر اللازم على أن لا يؤدي ذلك إلى موته ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد ففي هذه الحالة يجوز أطلاق الرصاص عليه ولا يهم أن مات أم بقي على قيد الحياة[٥٨].

هذا وبأمكان رجل الشرطة أو عضو الضبط القضائي المكلف بالقبض على المتهم أن يطلب معاونة أي شخص في سبيل القبض عليه وعلى أن يكون هذا الشخص قادراً على أبداء المساعدة إذا وجد أن ذلك يسهل القبض على المتهم دون حاجة لاستعمال السلاح [م١٠٤/ أصول جزائية]. هذا وقد أجاز قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لغرض القبض على متهم صدر أمر بالقبض عليه وحاول المقاومة أو الهرب وأجاز له استعمال السلاح الناري بالقدر اللازم في حالة مطاردة مجرم أو متهم مسلح أو للقبض على المجرم أو المتهم بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد إذا قاوم عند القبض عليه أو حاول الهرب[٥٩]. هذا وفي كل الأحوال عند القبض على المتهم يقتضي عدم إيذائه بعد أن امسك به وقيدت حركته بل يقتضي أخذه وتسليمه لمركز الشرطة وإذا قبض على شخص بدون أمر من سلطة مختصة وفي غير الأحوال التي يجيزها القانون فأن القائم بالقبض يعاقب وفق المادة (٤٢١/ عقوبات)، ذلك أن الحرية الشخصية مصونة بموجب الدستور وقد نصت المادة (٢٢) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ الملغى بان [كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي.. ولا يجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه الا وفق أحكام القانون الخ] وقد أجاز القانون القبض على الأشخاص بالمادة (٩٢) من الأصول الجزائية.. وان يشتمل أمر القبض على أسم الشخص المطلوب وهويته ومهنته والجريمة المسندة إليه والمادة المنطبقة عليها وتاريخ الأمر وتوقيع من أصدره ويختم بختم المحكمة وينص فيه على تكليف أعضاء الضبط القضائي والشرطة بالقبض عليه وإرغامه على الحضور[٦٠]. ويكون أمر القبض نافذاً في جميع أنحاء البلاد ويظل سارياً حتى يتم تنفيذه أو يلغى ممن أصدره أو من سلطة مخولة قانونا بإلغائه. ويجب اطلاع الشخص المطلوب على أمر القبض عليه وإذا نفذ الأمر عليه فيجب احضاره أمام من أصدره[٦١]. هذا وللقاضي الذي أصدر أمراً بالقبض أن يدون فيه وجوب أطلاق سراح المقبوض عليه إذا قدم تعهداً كتابيا بالحضور في الوقت المعين مقترناً بكفالة يعينها القاضي أي يحدد مقدارها أو بإيداع مبلغ من المال يعين مقداره القاضي ومتى ما قدم المقبوض عليه الكفالة المطلوبة أو التعهد الشخصي المقترن بمبلغ من المال يستوجب عندئذ أطلاق سراحه[٦٢].

## المبحث الثالث

## حقوق الأفراد ممن يتم القبض عليهم

هناك مجموعة من الحقوق، اعترفت بها بعض التشريعات ونظمتها بنسب متفاوتة، بينما استظهرها الفقه وأوصت بها المؤتمرات الدولية، كحقوق ثابتة ومعترف بها للمقبوض عليه، منها ما هو لصيق بحق الدفاع، ومنها ما تتطلبه ظروف سلب الحرية المؤقت، ومنها ما يسهل مهمة مأمور الضبط القضائي في تنفيذ واجباته. وتلقي حقوق الأفراد ممن يتم القبض عليهم عدة واجبات على مأمور الضبط القضائي يجب التقيد بها تحت طائلة المسؤولية التأديبية كإخلال لواجب وظيفي مع أنها حق للفرد عند ما ينص عليها القانون. وعليه سوف نتحدث عن حقوق الأفراد المقبوض عليهم وهي كما يلي:

١- حق الفرد في أن يعلم بأسباب القبض عليه:

نصت الفقرة الثانية من المادة (٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق لأن يعلم أسباب القبض عليه عند إجراء القبض، وله الحق في أن يعلم التهمة المسندة أليه بالسرعة الممكنة" كما تنص المادة (١٩١) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن في الدول العربية الصادرة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على "حق كل شخص مقبوض عليه في إبلاغه فوراً بالاتهام الموجه أليه" كما أكدت المادة (٢/٥) من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة ١٩٥٠ بإحاطة المتهم المقبوض عليه علما بالتهمة الموجهة أليه بلغة يفهمها. وقد نصت المادة (٢/٩) من الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أن "لكل فرد يوقف، يبلغ عند توقيفه بأسباب هذا التوقيف ويتلقى أشعاراً، في اقصر أمد، بالاتهام الموجه اليه" والحق في الأخبار عن أسباب القبض والتهمة المنسوبة للمقبوض عليه، حق معترف به في قوانين كثير من الدول لارتباطه الوثيق بحق الدفاع الذي أصبح مستقراً في الضمير الإنساني العالمي، وان اختلفت هذه القوانين في بيانها لوقت أخبار المقبوض عليه مما يحقق علمه. ففي السفادور[٦٣] للمقبوض عليه الحق في أن يعلم ماهية الأعمال التي اشتبه بها وقت القبض عليه، وإذا تم القبض تنفيذاً لأمر مكتوب صادر من جهة مختصة قانونا بإصداره وجب أن يبلغ المقبوض عليه محتويات الأمر الذي يتضمن أسباب القبض والتهمة المسندة للمقبوض عليه ويجب أن يتم الأخبار في قانون ألمانيا الاتحادية عند بداية الاستجواب من قبل البوليس حيث لا يتوقف الأخبار عن العمل أو الأعمال التي سببت القبض فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تكييف هذه الأعمال القانوني- والفصل الجزائي والنص القانوني المنطبق عليها ولا يوجد نص في القانون

الانكليزي يلزم البوليس بأخبار المقبوض عليه عن أسباب القبض إلا أن قواعد القضاة تضمنت هذا الواجب، فقد جاء في تعميم وزارة الداخلية رقم (٣١) لسنة (١٩٦٤) أن قواعد القضاة لا ترقى إلى مستوى القانون، ولا ترقى لأن تؤثر على المبادئ القانونية الملزمة الا أنها تعتبر دليلاً عملياً وقانونياً لممارسات رجال البوليس. وحول واجب الأخبار في قواعد القضاة نص الملحق (أ) فقرة (د) من التعميم المذكور على انه "عندما تتوافر الأدلة المعقولة لدى رجل البوليس في نسبة الجريمة إلى شخص معين يجب على رجل البوليس أن يخبر ذلك الشخص بالتهمة المنسوبة اليه وان يخبره بأن أجراءات جنائية ستتخذ بحقه". ولا يقتصر هذا الواجب على حالات القبض بدون أمر بل أن رجل البوليس مكلف بأخبار المتهم عن أسباب القبض عليه، ومستند الصلاحية التي ينفذ بموجبه والذي خوله سلطة التنفيذ بموجب أمر القبض. وهذا الإجراء إجراء أولي ميداني يقوم به رجل البوليس، ويتبعه أخبار لاحق أيضاً في مركز البوليس. بعد موافقة الضابط الأعلى على تكييف التهمة المنسوبة للمتهم، حيث يسلم المتهم وثيقة مكتوبة تسمى صحيفة المتهمة، تتضمن وقائع الفعل بلغة بسيطة يمكن للمتهم أن يفهمها، وإذا لم تكن الجريمة من جرائم القانون العام، أي من الجرائم المقننة يتم اقتباس المادة القانونية ووضعها في صحيفة الاتهام على اعتبار أنها التهمة[٦٤] وقد نص قانون اجراءات ما قبل المحاكمة الأمريكي على حق المقبوض عليه في أن يعلم بالأسباب التي أدت للقبض. واعتبر ذلك واجباً على رجل البوليس أو مطبق القانون مجري القبض[٦٥]. وفي فرنسا خول قانون الإجراءات الجنائية مأمور الضبط القضائي سلطة التحفظ على المشتبه به بمقتضى المواد (٦٣- ٦٤- ٦٥- ٧٧- ٧٨ -١٥٤) ويؤخذ من هذه النصوص وجوب أخبار المتحفظ عليه عن أسباب الاشتباه به، ومن باب أولى تطبيق هذه الضمانة في حالة القبض على المتهمين.

وقد نص القانون المصري على ضرورة أبلاغ المتهم بالأسباب التي أدت للقبض عليه ومع أنه لم يحدد فترة زمنية للإبلاغ، الا أن المستفاد من نص المادة (١٣٩/ ١) في عبارتي (فورا) و(على وجه السرعة)، يوحي بان يتم الأبلاغ في أسرع وقت ممكن، مع خضوع تقدير الوقت وتناسبه لرقابة محكمة الموضوع[٦٦]. أما بقية التشريعات العربية لم تتضمن نصاً يوجب أبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه وان كانت تتضمن نصوصاً توجب بيان التهمة المنسوبة إلى المتهم في مذكرات القبض كما في المادة (١٣٦) من قانون المسطرة المغربي والمادتين (١١٦، ١١٧) من قانون أصول المحاكمات الأردني والمادة (١٠٨) من قانون أصول المحاكمات السوري والمادة (٩٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إذ نصت على أن (يشتمل الأمر بالقبض على اسم المتهم ولقبه وهويته.. ونوع الجريمة المسندة أليه ومادة

القانون المنطبقة عليها) وأن أبلاغ المتهم بأسباب القبض لا يعني أحاطته علما بالتكييف القانوني للجريمة بل يكفي أحاطته علماً بمضمون الواقعة أو الوقائع المسندة أليه عموما[٦٧] كما في المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٢- تسبيب أمر القبض:

يمكن القول أن كلاً من نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٩) من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية يعتبر سنداً لهذا الضابط في قواعد الشرعة الدولية حيث جرى نصيهما على النحو التالي:

١. ((لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
٢. يتوجب أبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب أبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه أليه)). ويجد ضابط التسبيب لأمر القبض أساسه الدستوري في نص المادة (٧١) من الدستور المصر ي، حيث أورد الدستور في صدر هذه المادة ما يدل على ذلك من ناحية، وما يعد تنفيذاً لقواعد الشرعة الدولية من ناحية أخرى، وذلك بقوله (يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً..) ويمثل هذا النص بحالته هذه ضمانه دستورية قوية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان، يؤدي تخلف الالتزام بها في الأمر الصادر بالقبض أو بالاعتقال إلى بطلان هذا الأمر وما يترتب عليه. وقد ورد النص على هذا الضابط أيضا في المادة (١٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي يعتبر ترديداً وتأكيداً لما نصت عليه المادة (٧١) من الدستور بصدد هذا الضابط حيث نصت المادة (١٣٩) على أن (يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب القبض عليه أو حسبه).

نستخلص من النصوص المتقدمة في أن الأمان الشخصي وعدم جواز التوقيف أو الاعتقال تعسفاً لا يتحققان إلا إذا التزم مصدر الأمر بتسبيبه حتى يعرف هو أسباب الأمر الذي يصدره ومدى توافرها وكفايتها، ويعرف الصادر ضده القرار ماله وما عليه بمجرد أطلاعه عليه لدى تنفيذ الأمر في مواجهته، فيتحقق بذلك الأمان الشخصي له[٦٨]. ويمكن القول بأن الالتزام يتسبيب أمر القبض يحد من خطورته على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من ناحية، ويقيد مصدر الأمر من الأفراط في إصداره من ناحية ثانية، ويجعل الرقابة القضائية على شرعيته واجبة وفعالة من ناحية ثالثة. أما عن كون التسبيب يحد أمر القبض أو أمر

الاعتقال على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فذلك لأن التسبيب يعني توافر أسباب حقيقية معلنة، وتم اكتشافها تدل على ارتكاب الشخص المأمور بالقبض عليه لفعل أو أفعال تمثل جريمة أو جرائم حالة وعلى خطورة إجرامية ينبغي الوقاية منها، ومن ثم يكون الأمر في هذه الحالة إجراء لازماً من إجراءات التحقيق، ولا يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان[٦٩] وأما عن كونه يقيد مصدر الأمر من الإفراط فيه دون مبرر فذلك لأن عدم التسبيب يجعله متسرعاً في أصداره، دون تمحيص لأسبابه وتدقيق في مدى توافر دلائل كافية على علاقة المطلوب القبض عليه أو اعتقاله بما أرتكب من جرائم، أو على اشتراكه فيما يعكر صفو الأمن والاستقرار في المجتمع[٧٠] أما عن كون التسبيب يجعل الرقابة القضائية على شرعية الأمر الصادر بالقبض واجبة وفعالة فذلك لأن التظلم منه سوف ينصب على مدى صحة أسباب الآمر وسلامة سندها غالى المقبوض عليه، فيتعين بذلك على القضاء إضفاء رقابته على شرعيتها، ويحقق دفاع المتظلم فيقبل تظلمه موضوعا ويبطل الأمر، أو يرد عليه ويؤيد الأمر وما يترتب عليه[٧١]. وبناءً على ما تقدم ذكره يعد التسبيب لأمر القبض من أغلى الحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم وهذا الحق هو الإرادة لفعالية الحقوق الأخرى التي تحمي الحقوق الفردية، فضلا عن أن التسبيب يكشف عن عدل القاضي ومدى ابتعاده في القرار الذي أصدره عن تحكم الرأي وشبهة الاستبداد. فهو كاشف لدور القضاة بما قاموا عليه الحجة في القرار وكذلك التدقيق والإمعان بالنظر في القضية المعروضة أمامهم[٧٢]. وتسبيب أمر القبض لم يورد له نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. ونرى أن القبض اشد اعتداء على حرية المتهم لذا كان من الأولى بالمشرع أن ينص صراحة على وجود تسبيب وعلى الرغم من عدم النص صراحة على تسبيب أمر القبض في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إلا انه يمكن ملاحظته في نصوص المواد (٩٧ و٩٩) من القانون المذكور أعلاه، حيث يفهم من سياق المادة (٩٧) أن القاضي عندما يصدر أمراً بالقبض على المتهم من الجرائم التي من المفروض أصدار ورقة التكليف بالحضور فيها هو إما جهالة محل أقامته أو الخوف من هروبه أو تأثيره على سير التحقيق. ويفهم من نص المادة (٩٩) أن خطورة الجاني وجسامة جريمته المرتكبة هي السبب في إصدار آمر القبض عليه[٧٣].

٣- حق المقبوض عليه في الاتصال بأهله:

استقر هذا الحق في النظام الانكليزي مقترناً تاريخياً بقوانين إحضار جسم السجين المتعاقبة، واستند حديثاً إلى قواعد القضاة، ولقد بلغ التشدد فيه لمصلحة المقبوض عليه بحيث أصبح من واجب البوليس أن يهيئ وسائل الاتصال الهاتفي للمقبوض عليه إذا رغب،

أو أن يهيئ له وسائل الكتابة اللازمة[٧٤]. وقد اختلطت الإشارة إلى هذا الحق في قواعد القضاة مع حق الاتصال بمحام[٧٥]. وجرى تقنين هذا الحق في قانون اجراءات ما قبل المحاكمة الأمريكي لسنة ١٩٧٥، حيث تضمنت المادة (٨/١٢٠) وجوب تحذير المقبوض عليه عند إجراء القبض (بأنه سيجري نقله إلى مركز البوليس بالسرعة الممكنة وأنه بنفس السرعة سيتمكن من الاتصال بأهله وأقاربه) ولعل حق المتهم في الصمت عند الاستجواب، قد نشأ في القانون الأمريكي منذ لحظة القبض ليكون حقا للمقبوض عليه ضماناً لعدم محاولة الدفاع عن نفسه خلال فترة نقله إلى مركز البوليس وحتى لا يكون ذلك انتقاصاً لحقه في الصمت، وما قد ينجم عن ذلك من تجريم لنفسه في معرض الدفاع. وهذا ما نص عليه قانون اجراءات ما قبل المحاكمة وأوجب على رجل البوليس التقيد به فور القبض على أي شخص[٧٦]. بينما لاقى تقرير حق المشتبه بهم بالصمت، اهتمام المشرع اليوناني فتأكيداً لمنع مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة من أجبار المشتبه به على الاعتراف أو الخروج عن صمته، نص على حظر ضم الأقوال التي يدلي بها المشتبه به إلى مأمور الضبط القضائي أو النيابة العامة إلى ملف الدعوى لئلا تتأثر بهذه الأقوال هيئات الحكم وتأكيداً لمبدأ عدم تجريم الشخص لنفسه[٧٧].

٤- حق المقبوض عليه بأن ينبه لحقوقه:

لقد بينا فيما تقدم أن معظم تلك الحقوق التي يتمتع بها المتهم عند القبض عليه تتفرع عن حق الدفاع وأنها ليست نتائج خالصة للقبض وان كانت مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً أو مبنية عليه، كما هو الحال بحق الاتصال بمحام أو حق الصمت، إلا أن حق المقبوض عليه بمعرفة الأسباب التي أدت للقبض عليه وحقه في الاتصال بأقاربه وأهله ذات نفع متبادل، فقد تسهل تنفيذ مهمة مأمور الضبط القضائي وتباعد من فرص هرب المتهم أو فرص مقاومة مأمور الضبط القضائي[٧٨]. هنالك حق جوهري أشار أليه القانون الألماني كحق لصيق بشخص المقبوض عليه ومتعلق بإجراء القبض ذاته. إذ ألزم رجل البوليس مجري القبض أن ينبه المقبوض عليه بأن له الحق الكامل في الطعن في قرار القبض وأن الطرق لذلك ميسرة[٧٩].

أن هذه الحقوق التي يتمتع بها المتهم المقبوض عليه هي حقوق إجرائية تتعلق بالتمهيد لتمكين المقبوض عليه من الدفاع عن نفسه، وأحاطته بما يلزمه لتحقيق هذه الغاية[٨٠]، وهنالك حقوق عامة لجميع مسلوبي الحرية سواء لفترة وجيزة أو لفترات أطول، وسواء أكان سلب الحرية نتيجة قبض أو استيقاف أو تنفيذاً لعقوبة جزائية سالبة الحرية، تلك الحقوق التي نصت عليها المادة العاشرة من الميثاق العالمي (يجب أن يعامل جميع مسلوبي الحرية بإنسانية واحترام للكرامة الذاتية للإنسان) كما أشارت تلك المادة إلى ضرورة وضع

الأشخاص المقبوض عليهم في أماكن منفصلة عن المحكومين وان يتلقوا معاملة تتفق مع كونهم لم يدانوا بجريمة جنائية.

# الخاتمة

لقد كان دأبنا خلال دراستنا المقارنة، لضمانات الحرية الفردية للمتهم في مرحلة ألقاء القبض ان نعقد المقارنات بين الأنظمة والقوانين المختلفة، على وفق أسس موضوعية ولذلك لا تكون هذه الخاتمة تلخيصاً لما سبق وعرضناه، بل سنقتصر فيها على بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا أليها، والتنسيق بينها بحيث تشكل خطة متكاملة لبعض جوان الضمانات اللازمة للحرية الفردية للمتهم في مرحلة ألقاء القبض ومن اجل أقامة توازن حقيقي بين مقتضيات توفير ضمانات كافية لحرية المتهم الفردية في مرحلة ألقاء القبض عليه، وبين حماية الحريات الشخصية وعدم انتهاك الكرامة الإنسانية، ومن اجل سرعة السير في إجراءات الدعوى الجنائية، سوف نشير إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا: النتائج:

١. أن إجراء القبض لا يكون إلا بموجب قرار صادر عن جهة خصها القانون بإصداره حيث يتضمن أمر القبض الصادر عن جهة التحقيق الأصلية أو الأمر بضبط المتهم وإحضاره فحوى هذا القرار كما هو الحال في الحالات التي يتم فيها القبض على المتهم الحاضر بموجب سلطة مأمور الضبط القضائي الذاتية. وبذلك تتضح طبيعة هذا الإجراء في كونه إجراء من إجراءات التحقيق القضائي وليس عملاً مادياً أو تنفيذاً مجرداً.
٢. عند بحثنا لأستجواب المقبوض عليه كغرض من أغراض القبض تبين لنا أن القبض يحقق أمكانية أخذ الأقوال الذي يترتب عليه الإجراءات اللاحقة، من أخلاء السبيل، أو كفالة، أو توقيف حسب مقتضيات الواقعة الجرمية وبالنظر لما يسفر عنه الاستجواب من أدلة اتهام جديدة.
٣. عند بحثنا لحالات التلبس بالجريمة ومنها حالة مشاهدة أدلة الجريمة عقب ارتكابها بوقت قريب قد تبين لنا بالنسبة للفترة الزمنية الفاصلة بين وقوع الجريمة وضبط المتهم ومعه الأدوات أو (عليه) الآثار والعلامات فقد أشار أليها القانون العراقي (بوقت قريب) كما هو الحال في القانون المصري في حين أن القانون الفرنسي قد أشار أليها (بالوقت القريب جدا) وهذه الفترة الزمنية حددها القانون الأردني بأربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة وحيث أن عدم تحديد الفترة الزمنية والإشارة أليها

بالوقت القريب أو الوقت القريب جدا قد يفتح المجال أمام القضاء ليتوسع في تقرير هذه المدة ومدها لفترات طويلة.

٤. لم تبين النصوص في معظم القوانين (القانون العراقي والمصري والفرنسي والأردني) أي تحديد للمكان الذي يضبط فيه الجاني عند تلبسه بالجريمة والضرورة الواقعية تتطلب التحديد المكاني على ضوء المتغيرات الحضارية في وسائل النقل وسرعة الحركة.

ثانيا: التوصيات

١. لقد خلت التشريعات العربية ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي من تعريف القبض لذلك اقترح أيراد نص يشير إلى تعريف القبض بحيث يكون جامعاً لعناصره الأساسية كما هو الحال في التشريعات التي أوردت نصوصاً صريحة في تعريف القبض.

٢. لقد خلت التشريعات العربية من أيراد نص يوجب أبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه وان كانت تتضمن نصوصاً توجب بيان التهمة المنسوبة إلى المتهم في مذكرات القبض ولذلك اقترح أدراج نص يوجب بأخبار المقبوض عليه عن الأسباب الحقيقية التي أدت إلى القبض عليه وعلى أن يترك لمأمور الضبط القضائي سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب لتنفيذ هذا الالتزام، لتلافي ما يمكن أن يقع فيه من محاذير مقاومة أو هرب قبل السيطرة التامة على المتهم بتقييد حريته.

٣. وفي مجال التلبس بالجريمة أوصي بتصدي المشرع لمعالجة الأمور التالية:

أ. عدم التوسع في تفسير حالات التلبس الاعتباري، إذ يجب أن يتأكد مأمور الضبط القضائي من وقوع الجريمة أولاً ومن ثم ربط الآثار الجريمة أو الأدوات بتلك الجريمة.

ب. أن يتم تحديد فترة زمنية للقول بتوافر حالة التلبس على أساس من وقوع الجريمة وليس من وقت اكتشافها.

ج. استبعاد جرائم المساكن من أحكام التلبس وعدم ترتيب أثار التلبس إلا أذا انطبقت الواقعة على أي من حالاته.

## الهوامش

(١) انظر: د. عبد الحكيم حسن- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)- دار الفكر العربي- القاهرة- ١٩٧٤، ص١٠١.

(٢) سورة يونس: الآية ٣٦.

(٣) عرف في التشريعات العربية باصطلاح القبض على الأشخاص وعبر عنه القانون الانجلو أمريكي بكلمة (Arrest) وفي القانون الفرنسي (L'arrestation).

(٤) انظر:

Wayne: R: Lafave "Arrest: the dicision to take a suspect into custody" the American Barfoundation" 1965, P.. 4.

(٥) انظر: محكمة النقض المصرية، نقض ١٩١٢/٦/١٥ المجموعة الرسمية، س١٣، ص٢٠٧.

(٦) انظر: محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٥٩/٤/٢٧ مجموعة الأحكام، س١٠، رقم (١٠٥)، ص٤٨٢.

(٧) انظر:

Fausten Helie "Traite de Linstruction criminall" paris 1866 T:4: No. 1941, P. 595.

(٨) انظر: د. سامي النصراوي- دراسة في أصول المحاكمات الجزائية- ج١- في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة- مطبعة دار السلام- بغداد- ١٩٧٦- ص٣٣٤.

(٩) انظر: د. عوض محمد- الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية- ج١- دار المطبوعات الجامعية- الإسكندرية- بدون سنة طبع- ص٢٢٥.

(١٠) انظر: د. رؤوف عبيد- المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية- ج١- ط٢- ١٩٧٢- ص٢٨٧.

(١١) انظر:

Silvester Kwdwo Anakama :the Police and Maintaining of law and orders in Chana" P. 57.

(١٢) انظر:

Dictionary of English law W.J. Byrne 1923, P. 69.

(١٣) انظر: وقائع وأعمال المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥.

(١٤) انظر: د. محمد عودة الجبور- الاختصاص القضائي لمأمور الضبط- دراسة مقارنة- الدار العربية للموسوعات- الطبعة الأولى- ١٩٨٦- ص٢٩٩.

(١٥) انظر: المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والمادة (٣٤) من قانون الإجراءات المصري، والمادة (٩٩) من قانون الأصول الأردني.

(١٦) انظر:

Ruth Finnegam "Criminal Justice, 1978, P. 56.

(١٧) انظر:

Ruth Finnegam "Criminal Justice" 1978, P. 66.

(١٨) انظر: د. رميسيس بهنام- الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً- ج١- ١٩٧٧، ص١٧٩.

(١٩) لا يكون الشخص المعنوي متهما ما لم يقرر قانون العقوبات صلاحيته استثناءً لأسناد الجريمة أليه وتحرك الدعوى الجنائية في هذه الحالة على ممثل الشخص المعنوي بصفته لا بشخصه. انظر: د. احمد فتحي سرور- الوسيط في الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- ١٩٧٩- ص١٧٤.

(٢٠) انظر: د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٣٠٢.

(٢١) انظر: المادة (٩) من قانون الأمن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥.

(٢٢) انظر: د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٣٠٣.

(٢٣) انظر: S.K. Anakama, op. cit. P.31.

(٢٤) انظر:

Wheatly V. Lodge (1971), Digest" 1971- 1975" Par 1550.

(٢٥) انظر: د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٣٠٤.

(٢٦) انظر" د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٣٠٥.

(٢٧) انظر: احمد نشأت- شرح قانون تحقيق الجنايات- ١٩٢٥/ ١٩٢٦، ص١٧٠، وهذا ما تضمنته الاتفاقية الاوربية في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠ (مادة- ٢).

(٢٨) انظر:

Denys C. Holl and Police powers nd the citizen at current legal problems 1967, Vol. 20, P. 111.

(٢٩) انظر: د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص١٩١.

(٣٠) قضت محكمة النقض المصرية انه يجوز أن يقوم مأمور الضبط بتفتيش المقبوض عليه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه. نقض١٩٥٦/١١/٢٧ مجموعة أحكام النقض، س٧، ص١٢١٧ طعن رقم (٨٨٦) سنة

(٣١) انظر: د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون الإجراءات الجنائية- ط٣- ١٩٧٦- فقرة ١٧٠- عدلي عبد الباقي- شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- ١٩٥١- ص٣٢٤.

(٣٢) وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية، نقض ١٩٤٢/٤/١٣ مجموعة القواعد القانونية، ج٥ رقم ٣٨٢ ص٦٤٤، ان ترك المقبوض عليه بلا تفتيش قد يؤدي الى انعدام الفائدة من القبض عليه".

(٣٣) انظر: جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- طبعة بيروت- الجزء الرابع- ص٥٣٣.

(٣٤) انظر: د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٣٠٨.

(٣٥) انظر: المادة (١٠٠) من قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥، والمادة (٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(٣٦) انظر: الأستاذ صلاح يوسف اغا: نظرة حول بعض الضمانات الحديثة المتاحة للفرد في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي- المحامون (سوريا- دمشق- سنة (٣٧)- سنة ١٩٧٢- ص٢٩٥.

(٣٧) انظر:

Deys c. Holland op. cit, P. 108.

(٣٨) انظر: د. سامي النصراوي- المرجع السابق- ص٣٤٠.

(٣٩) انظر: عبد الجليل برتو- أصول المحاكمات الجزائية- مجموعة المحاضرات التي القاها على طلاب الصف الثالث من كلية الحقوق- مطبعة العاني- بغداد، الطبعة الثالثة- ١٩٥٤- ص٤٧.

(٤٠) انظر: د. سامي النصراوي- المرجع السابق- ص٣٤٠.

(٤١) انظر: نقض (٢٣) من نوفمبر سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س١٠ ج٣، القضية (١٣٨٢)، رقم (١٩١)، ص٩٣٠.

(٤٢) انظر: نقض (٢٩) من ديسمبر سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س٩ ج٣، القضية (١٣٤٧)، رقم (٢٧٢)، ص١١٢٢.

(٤٣) انظر: احمد محمد ابراهيم- قانون الإجراءات الجنائية سنة -١٩٦٥ ص٩٦. د. سامي النصراوي- المرجع السابق- ص٣٤١، وللمزيد من التفصيل حول معيار الدلائل الكافية أو السبب المعقول، انظر في ذلك د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٢٧٣- ص٢٨٣.

(٤٤) انظر: نقض (٢٧) يناير سنة ١٩٥٩، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س١٠ ج١، القضية (١٧٦٣)، رقم (٢٥)، ص١١٢.

(٤٥) انظر: الياس فارس نموروفادي الياس نمور- الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية (دراسة مقارنة)- المنشورات الحقوقية- الجزء الثاني- الطبعة الأولى- سنة ٢٠٠٠- ص٧٦٥.

(٤٦) انظر: الياس فارس نمور ود. فادي الياس نمور- المرجع السابق- ص٧٦٦، ود. محمد عودة الجبور، المرجع السابق- ص٢٣٥ وما بعدها.

(٤٧) انظر: الياس فارس نمور، ود. فادي الياس نمور- المرجع السابق- ص٧٦٧.

(٤٨) انظر: الياس فارس نمور ود. فادي الياس نمور- المرجع السابق- ص٧٦٧ وما بعدها. د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٢٣٩- ص٢٤١

(٤٩) انظر: جمال محمد مصطفى (قاضي في محكمة لتمييز، سابقا) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- بغداد- العراق- ص٧٢.

(٥٠) انظر: عبد الجليل برتو- المرجع السابق- ص٥١.

[٥١] انظر: د. سامي النصراوي- المرجع السابق- ص٣٣٩.

[٥٢] انظر: جمال محمد مصطفى- المرجع السابق- ص٧٢.

[٥٣] انظر: جمال محمد مصطفى- المرجع السابق- ص٧٣.

[٥٤] انظر: جمال محمد مصطفى- المرجع السابق- ص٧٦ وما بعدها

[٥٥] انظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤٢) والمؤرخ في ١٩٧٩/٨/١١ المنشور بالوقائع العراقية بعدد (٢٧٢٧) وبتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٧ ولا تسري أحكام هذا القرار إذا ارتكب المشمول به جناية مشهودة وذلك حسب الفقرة (٣) من القرار..

[٥٦] انظر: المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل والمادة (٦٨) من قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٥٧] انظر: جمال محمد مصطفى- المرجع السابق- ص٧٤.

[٥٨] انظر: عبد الجليل برتو- المرجع السابق- ص٥٢. ود. عباس الحسني- شرح قانون أصول المحكامات الجزائية الجديد- مطبعة الإرشاد- بغداد، المجلد الأول- ص١٩٨. وللمزيد من التفصيل حول استعمال القوة القاتلة عند القبض انظر. د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٣٢٢- ص٣٢٥.

[٥٩] انظر: جمال محمد مصطفى- المرجع السابق- ص٧٤ وما بعدها.

[٦٠] انظر: المادة (٩٣) من قانون الأصول الجزائية العراقي.

[٦١] انظر: المادة (٩٤) من قانون الأصول الجزائية العراقي.

[٦٢] انظر: المادة (٩٥) من قانون الأصول الجزائية العراقي.

[٦٣] تقرير السلفادور المقدم للمؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٧٥.

[٦٤] انظر: د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٣١٣ وما بعدها.

أن أخبار المقبوض عليه بأسباب القبض إجراء ضروري وفيه صيانة لحق الدفاع للمتهم وفي حالة عدم أخباره فان ذلك يعد انتهاكاً لحريته الشخصية وبالتالي انتهاكا للمواثيق الدولية التي حرصت على ضرورة إفهام المتهم بأمر القبض وبأسباب تقييد حريته. حيث لوحظ أن الكثير ممن كانوا ضحية من الشباب الواعد لهذه الإجراءات التعسفية بأسم حالة الطوارئ تاهوا في غياهب السجون بلا أسباب مكتوبة ولا أوراق معروضة ولا جرائم محددة ولا محاكمة منصفة، فلا المسجون ولا السجان يعرف سبب وجوده أو التهمة المنسوبة أليه، ولا عجب أن اضطر غالى تلفيق أية تهمة للسجين الذي طالت لديه أقامته بلا سبب، ليبرر وجوده السابق. للمزيد من ا لتفصيل انظر في ذلك:

المستشار الدكتور خيري احمد الكباش- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية)- منشاة المعارف بالإسكندرية- الطبعة الثانية- ٢٠٠٨- ص٥٦٦.

[٦٥] نصت المادة (١٢٠- ٨) على مطبق القانون مجري القبض "أن يخبر المقبوض عليه عن أسباب القبض بالسرعة الممكنة التي تحكمها ظروف القضية، إلا إذا كانت هذه الأسباب من بين الأدلة".

[٦٦] انظر: د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٣١٥. وادوار غالي الذهبي- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري- الطبعة الأولى- سنة ١٩٨١- ص٣٠٠.

[٦٧] انظر: احمد فاضل عباس الساعدي- حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي- رسالة ماجستير (دراسة مقارنة)- الجامعة المستنصرية- كلية القانون- ٢٠٠٨- ص١٤٣

[٦٨] انظر: د. خيري احمد الكباش- المرجع السابق- ص٥٥٣.

[٦٩] انظر: د. خيري احمد كباش- المرجع السابق- ص٥٥٦

[٧٠] انظر: د. خيري احمد كباش- المرجع السابق- ص٥٥٦.

[٧١] انظر: د. خيري احمد كباش- المرجع السابق- ص٥٥٧.

[٧٢] انظر: احمد فاضل عباس الساعدي- المرجع السابق- ص١٤١ وما بعدها.

[٧٣] انظر: احمد فاضل عباس الساعدي- المرجع السابق- ص١٤٢.

[٧٤] انظر: د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٣١٦.

[٧٥] وهو ما اوصت به القاعدة (٩٢) من قواعد الحد الأدنى، ولأن من حق الأقارب أن يطلبوا عريضة إحضار جسم السجين، ولهم أن يتولوا تنصيب مدافع عنه

[٧٦] المادة (٨/١٢٠) المشار أليها أعلاه الفقرة الرابعة.

[٧٧] انظر:

Zess'des (Par Jean): Le Role des organs de poursuite dansle process penalendroit hell- nique, Rev. int de dr. pen, 1963.

[٧٨] انظر: د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٣١٧.

[٧٩] وتضمن هذا القانون أن على القاضي عندما يصدر أمراً بالقبض أن يضمن أمر القبض أبلاغ المقبوض عليه بأن له الحق في الطعن في هذا القرار (انظر في ذلك فقرة ٣٥ ص١١ من نشرة الأمم المتحدة رقم A /10158).

[٨٠] انظر: د. محمد عودة الجبور- المرجع السابق- ص٣١٧.

# المراجع


**أولا: باللغة العربية**

أ. القران الكريم: سورة يونس- الآية (٣٦).

ب. الكتب:

١. د. احمد فتحي سرور- الوسيط في الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- ١٩٧٩.

٢. احمد نشأت- شرح قانون تحقيق الجنايات- ١٩٢٥.
٣. احمد محمد إبراهيم- قانون الإجراءات الجنائية- ١٩٦٥.
٤. الياس فارس نمور ود. فادي الياس نمور- الحريات الشخصية وحقوق الإنسان في مواجهة علم الإجرام والملاحقة الجزائية (دراسة مقارنة)- المنشورات الحقوقية- الجزء الثاني- الطبعة الأولى- سنة ٢٠٠٠.
٥. جندي عبد الملك- الموسوعة الجنائية- طبعة بيروت- الجزء الرابع.
٦. جمال محمد مصطفى(قاضي في محكمة التمييز سابقا)- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- بغداد- العراق.
٧. د. خيري احمد الكباش- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة) في ضوء أحكام التشريعات الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية- منشاة المعارف بالإسكندرية- الطبعة الثانية- سنة ٢٠٠٨.
٨. د. رؤوف عبيد- المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- الطبعة الثانية- سنة ١٩٧٢.
٩. د. رميسيس بهنام- الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً- الجزء الأول- سنة ١٩٧٧.
١٠. د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية- الجزء الأول- في الدعوى العمومية والدعوى المدنية والتحري والتحقيق والإحالة) مطبعة دار السلام- بغداد- سنة ١٩٧٦.
١١. د. عبد الحكيم حسن- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة)- دار الفكر العربي- القاهرة- سنة ١٩٧٤.
١٢.د. عوض محمد- الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول- دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية- بدون سنة طبع.
١٣.عدلي عبد الباقي-شرح قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول- سنة ١٩٥١.
١٤.عبد الجليل برتو- أصول المحاكمات الجزائية- مجموعة محاضرات التي ألقاها على طلبة الصف الثالث من كلية الحقوق- مطبعة العاني- بغداد- الطبعة الثالثة- سنة ١٩٥٤.
١٥.د. عباس الحسيني- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- مطبعة الإرشاد- بغداد- المجلد الأول.
١٦.د. محمود محمود مصطفى- شرح قانون الإجراءات الجنائية- الطبعة الثالثة- فقرة (١٧٠)- ١٩٧٦.-
١٧.د. محمد عودة الجبور- الاختصاص القضائي لمأمور الضبط (دراسة مقارنة)- الدار العربية للموسوعات- الطبعة الأولى- ١٩٨٦.

**التقارير والأبحاث:**

١. صلاح يوسف اغا- نظرة حول بعض الضمانات الحديثة المتاحة للفرد في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي- بحث منشور في مجلة المحامون- سوريا- دمشق- سنة (٣٧)- سنة ١٩٧٢.
٢. تقرير السلفادور المقدم للمؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام ١٩٧٥.

د- الرسائل الجامعية:

١. احمد فاضل عباس الساعدي- حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي- رسالة ماجستير- الجامعة المستنصرية- كلية القانون- ٢٠٠٨.

هـ- الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

١. الاتفاقية الأوربية المعقودة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٠، (م/ ٢).
٢. وقائع وأعمال المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في جنيف عام ١٩٧٥.

و- النشرات:

نشرة الأمم المتحدة، الفقرة (٣٥) رقم (10/58/A).

ط- القوانين والقرارات:

١. قانون الأمن العام الأردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٣. قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
٤. قانون الادعاء العام العراقي رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩.
٥. قانون الإجراءات الجنائية المصري.
٦. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.
٧. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (١٠٤٢) والمؤرخ في (١٩٧٩/٨/١١) المنشور بالوقائع العراقية بعدد (٢٧٢٧) وبتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٧.

ك. المجموعات

١. مجموعة القواعد الرسمية الصادرة عن محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية).
٢. مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية).
٣. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية).

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. Silvester Kwadwo anakama (the police and maintaining of law and order in Ghane).
2. Ruth Finnegam (Crimina l Justice, 1978).

3. Denys C. Holland (Police powers and the citizen) atcurrent legal proplems 1967.
4. Wayne R: lafave (arrest: the dicision to take asuspect into custody) the American bar foundation) 1965.
5. Fausten Helie (Traite de Linstruction Criminalle) Paris 1866.
6. Zess'des (Par Jean) Le Role desorganes de pour suite dansle process penal endroit Helle- nigue, Rev. Int. dedr. Pen, 1963.
7. Wheatly V. Lodge (1971) Digest (1971- 1967).
8. Dictionary of English Law: W. J. Byurne 1923.